الا اذا كان المالك معهم وقد ذكرناهم في اول الباب الا اذا كان
الدين الذي على المأذون له يحيط بماله لعدم الملك على قول
ابي حنيفة ولوجوه الشغل على قولهما ومسئلة المأذون
على عاشر الخوارج قدمناها فلا نعيدها والله اعلم

باب المعادن والركاز

المعدن بكسر الدال لانه الناس يقيمون فيه
الصيف والشتاء وهو من عدن يعدن من باب ضرب
عدونا اذا اقام ومنه جنات عدن ومعدن كل شيء
ومركزه واحد والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلقة
والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما وفي مجمع
الغرايب قيل الركاز المعادن وقيل ما كنوز الجاهلية
والاصل فيه من ركز في الارض اذا ثبت اصله والكنز يركز
في الارض كما يركز الرمح وفي النهاية لابن الاثير الركاز
كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالبة الوجود
عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان
يحتملهما اللغة قال والمعدن والمركز واحد قال ابو حنيفة
اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطع من الذهب يخرج
من المعادن قال ابن بطال وهو قول صاحب العين وابي
عبيد وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب
بمعنى المكتوب قوله معدن ذهب وفضة او حديد
او رصاص او صفر او نحاس وجد في ارض خراج او عشر
يجب فيه الخمس وتمهيدا لنظر فيه في ستة فصول الفصل
الاول في جنسه الفصل الثاني في قدره الفصل الثالث
في مكانه الفصل الرابع في واجده الفصل الخامس في واجبه
الفصل السادس في مصرفه اما الفصل الاول
فالمعدن انواع ثلاثة

فالمعدن انواع ثلاثة النوع الاول ما يذوب بالنار
وينطبع كالذهب والفضة والحديد الى آخر ما ذكرنا
والنوع الثاني ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص والنورة
والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كالياقوت
والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها والنوع الثالث
ما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها
فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخرين
عندنا واوجب ابن حنبل في الجميع ومالك والشافعي في الذهب
والفضة خاصة لنا عموم حديث المعدن والركاز عما يأتي
وخرج منه المائع لأنه لانه بمنزلة الماء وملحق به ولا يقصد
بالاستيلاء ويجب الخراج في الموضع الذي يتأتى فيه الزراعة
هكذا في المحيط وفي المبسوط ما حول عين القير من الارض
الخراجية وقال بعض مشايخنا لا شيء فيه من الخراج لانه
غير صالح للزراعة فصارت كالارض السبخة وما لا ينبع لها
الماء وكان ابو بكر الرازي يقول لا شيء في موضع وامتاحريه
مما اعده صاحبه لإلقاء ما يحصل له من ذلك فانه عشر
ويجب فيه الخراج لانه في الاصل صالح للزراعة وانما عطله
صاحبه لحاجته وما لا ينطبع هو من اجزاء الارض كالتراب
الاحمر والحجارة والفصوص في الحقيقة احجار نقية مضية
ولا شيء في الحجارة والتراب وروى صاحب المبسوط عنه
عليه السلام انه قال لا زكاة في الحجر ولم يرد به اذا كان للجارة
فكان محمولا على المعدن قلت هذا لا يدل على عدم وجوب
الخمس فيه فانه ليس بزكاة واما الفصل الثاني فيجب في
قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط
مالك والشافعي وابن حنبل اه يكون الموجود نصابا ولم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)